رضي الله تعالى عنهما هي الشاة تنتج سبعة ابطن فان
كان السابع انثى لم ينتفع الناس منها بشيء الا ان تموت
فيأكلها الرجال والنساء وان كان ذكرا ذبح واكلوه
جميعا وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها
فيتركونها معه لا يذبح ولا ينتفع بها الا الرجال
دون النساء وقالوا خالصة لذكورنا ومحرم على
ازواجنا وقيل هي الشاة تنتج عشر اناث ها
سوى البيات في خمسة ابطن ثم ما ولدت بعد ذلك
فللذكور دون الاناث وبهذا قال ابن اسحاق
وابو عبيدة وقيل هي الشاة تنتج خمسة ابطن
او ثلاثة فان كان جديا ذبح وان كانا انثى
البقوها وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها
هذا كله عند من يخصها بجنس الغنم واما من
قال انها من الابل فقال هي الناقة تبكر فتلد
انثى ثم تثنى بولادة انثى اخرى ليس بينهما
ذكر فيتركونها لالهتهم ويقولون قد وصلت
انثى بانثى ليس بينهما ذكر اهـ سمين قوله
ولا حام الحامي اسم فاعل من حمى يحمي اي منع اهـ
واختلف فيه كغيره اهل اللغة فعن الفراء انه
الفحل يولد ولد ولد فيقولون قد حمى ظهره فلا
يركب ولا يستعمل ولا يطرد عن مرعى ولا ماء ولا شجر

وقال

وقال بعضهم هو الفحل ينتج من بين اولاده ذكورها
واناثها عشر اناث روى ذلك ابن عطية وقال
بعضهم هو الفحل يولد من صلبه عشرة ابطن
فينظر لون قد حمى ظهره فيتركونه كالسائبة فيما
تقدم وهذا قول ابن عباس وابن مسعود واليه
مال ابو عبيدة والزجاج ويروى عن الشافعي رضي
الله تعالى عنه انه الفحل يضرب في مال صاحبه
عشر سنين وقال ابن دريد هو الفحل ينتج له
سبع ضيزى اناث متواليات فيحمى ظهره فيفعل
به ما تقدم وقد عرفت مما تقدم اختلاف اهل اللغة
في هذه الاشياء وانه باعتبار اختلاف مذاهب
العرب وآرائهم الفاسدة فيها اهـ سمين قوله
يفعلونه اي الجعل المذكور قوله قال البحيرة
التي اي هي الناقة التي يمنع درها اي لبنها هـ
للطواغيت اي الاصنام التي كانوا يعبدونها
اي لاجل آلهتهم فقوله فلا يحلبها احد اي غير خدام
الطواغيت اهـ شيخنا وحلب من باب طلب
فعلا ومصدرا وقد يخفف المصدر بتسكين اللام
قوله والسائبة كانوا يسيبونها الخ اي هي
الناقة التي كانوا يسيبونها اي يطلقونها لآلهتهم
اذا مرض او مرض لهم احد يقول ان شفاني الله